[270] عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر: يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر بن الخطاب رضي ا عنه. قال: ولم ؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال: وا ما أدري كيف أصنع بكم ؟ وا ما أدري أيكم قدم ا ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم ا لو قدم من قدم ا، وأخر من أخر ا ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم ا وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر ا، فلو أعطى من قدم ا فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر ا بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال هبته وا. (1) وفي أوائل السيوطي وتاريخه ص 93، ومحاضرة السكتواري ص 152: إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض. قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: وا ما أدري كيف أصنع بكم، وا ما أدري أيكم قدم ا ولا أيكم أخر ؟ أو بعد قول ابن عباس: وأيم ا لو قدم من قدم ا وأخر من أخر ا ما عالت فريضة ؟ كيف لك يتزحزح الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي ؟ وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر. (2) أهكذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هي الابتداء والابتداع ؟ وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى

_____ (1) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 109، مستدرك الحاكم 4 ص 340 وصححه، السنن الكبرى 6 ص 253، كنز العمال 6 ص 7. (2) سيرة عمر لابن الجوزي ص 107. * _____